شهادة النساء وحدهن فيما لا يحضره الرجال ومثل ما
أجيزت شهادة الصبيان بينهم في الجراحات قال لي تميم
ولا تجوز شهادة اللصوص في كل حق كان لهم شاء ابتداء من
دعواهم قبل ضربهم إلا لمعروفة والعوالف قال
ابن حبيب قلت لابن الماجشون فهل يجوز المشهود
عليه منهم من جرحة من يشهد عليه منهم إذا طلب
ذلك قال لا لأنهم إنما يجوزوا على اللصوص الذين يستتيب
السلطان منهم أو من بعضهم قبل حكمه بشهادتهم
من قطع يد أو جلد في ظهر أو ما أشبه ذلك فأرى أن
يقف وأن يتثبت بالكشف عنهم وتزكية ذلك
اللصوص فيه فإن ظهر له ما ينفي الريب عنه أجاز
شهادتهم وإلا طرحها لأن القطع والجلد تزكية يبني
قلت ولو وقع يكون ذلك تعديا أو ظلما ممن جعل
ذلك له قال إنه لما تبين ذلك فيه وظهر عليه
وقع التزكية وخرج من حد اللصوص فلا يرجع إلى حال
الرضا إلا بأمر ظاهر قلت له فيما تشهد به بعضهم
لبعض على بعض من سرقة أو غصب أو زنى أو قتل
قصة هل تجوز شهادتهم في هذه إلا لتيقن على اللصو
هم قال هذه وجوه لا تجوز الشهادة فيها إلا
بالعدالة الظاهرة وإنما تجوز شهادتهم في الأموال
لصلاح الشيء واتصال السبيل وردع أهل الشر
ولئلا تنقطع الطرق بما لا يحد الشاهد منهم من حج أو عمرة
وجهاد وما أشبه ذلك اهـ

في شهادة أهل الرفقة على اللصوص

وفي

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم
فلو أقام رجل البينة على دار بيد رجل أنه اشتراها من
فلان وأنها كانت ملكا للبائع يوم باعها من المقام
عليها فأقام الذي هي في يديه بينة أنها داره فقال
الذي في يديه الدار أولى وإن لم يقم الذي في يديه
الدار بينة أنها داره قضي بها للمدعي إلا أن يكون
الذي في يديه الدار قد حازها وهذا حاضر حيازة
يقطع بها حجة المدعي قال يحيى وقع عام
في هذه المسألة من ملك البائع للدار يوم باعها
فيه في هذه المسألة قلت لابن القاسم فإن ادعيت
دار بيد رجل وأقمنا البينة جميعا على النتاج
لمن تكون قال للذي هي في يديه قلت فما النتاج
في الشاء قال قوم يشهدون على المحاربين
أنهم قطعوا الطريق عليهم وأخذوا أموالهم
وقتلوا بعضهم أتقبل شهادتهم قال نعم
إذا شهد بعضهم لبعض ولا تقبل شهادة
أحد منهم لنفسه في ماله وشهادتهم عليهم
جائزة في القتل وقد سألت مالكا عنها فقال
ومن يشهد على المحاربين إلا الذين قطعوا عليهم
الطريق إذا كانوا عدولا قلت لابن القاسم ما أخذ
أخذ المحاربون ومعهم أموال تجار فأتى قوم يدعون
تلك الأموال وليست لهم بينة فقال مالك
لا يعجل الإمام بدفع المال إليهم ولكن يستأني
قليلا حتى ينتشر ذلك فإن لم يأت طالب سواهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)